

أضواء البيان

. @ 130 @ .

قال مقيده : عفا الله عنه ما قاله أبو عبيد هو المعروف في كلام العرب ، قال الجوهري في صحاحه : الورق الدراهم المضروبة ، وكذلك الرقة ، والهاء ، عوض عن الواو ، وفي القاموس : الورق مثلثة ، وككتف : الدراهم المضروبة ، وجمعه أوراق ووراق كالرقة . . هذا هو حاصل حجة من قال : لا زكاة في الحلبي . .

وما ادعاه بعض أهل العلم من الاحتجاج لذلك بعمل أهل المدينة ، فيه أن بعض أهل المدينة مخالف في ذلك ، والحجة بعمل أهل المدينة عند من يقول بذلك ، ك (مالك) ، إنما هي في إجماعهم على أمر لا مجال للرأي فيه ، لا إن اختلفوا ، أو كان من مسائل الاجتهاد ، كما أشار له في (مراقي السعود) بقوله : وما ادعاه بعض أهل العلم من الاحتجاج لذلك بعمل أهل المدينة ، فيه أن بعض أهل المدينة مخالف في ذلك ، والحجة بعمل أهل المدينة عند من يقول بذلك ، ك (مالك) ، إنما هي في إجماعهم على أمر لا مجال للرأي فيه ، لا إن اختلفوا ، أو كان من مسائل الاجتهاد ، كما أشار له في (مراقي السعود) بقوله : % (وأوجب حجة للمدني % فيما على التوقيف أمره بني) % وقيل مطلقاً . . . الخ . .

لأن مراده بالمدني : الإجماع المدني الواقع من الصحابة ، أو التابعين ، لا ما اختلفوا فيه كهذه المسألة ، وقيده بما بني على التوقيف دون مسائل الاجتهاد في القول الصحيح وأما حجة القائلين بأن الحلبي تجب فيه الزكاة : فهي منحصرة في أربعة أمور أيضاً : . . . الأول : أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوجب الزكاة في الحلبي . . . الثاني : آثار وردت بذلك عن بعض الصحابة . . .

الثالث : وضع اللغة . . .

الرابع : القياس . . .

أما الأحاديث الواردة بذلك . فمنها ما رواه أبو داود في سننه ، حدثنا أبو كامل ، وحميد بن مسعدة . (المعنى) أن خالد بن الحارث حدثهم : ثنا حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : (أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال : فخلعتهما ، فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : هما لله عز وجل ولرسوله) . . .

وقال النسائي في سننه : أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، قال حدثنا خالد ، عن حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده (أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم